

عقد التأسيس الجديد

لشركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة

بموجب المادة (339) من قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021م

المادة (1): النفاذ

يحل عقد التأسيس الجديد هذا محل عقد التأسيس الذي كان معمول به بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

المادة (2): اسم الشركة

شركة مصانع الزيوت النباتية المساهمة العامة.

المادة (3): غaiات الشركة

تتمثل غaiات وأهداف الشركة الرئيسية التي تأسست لأجلها بما يلي:

1. ان تقوم باعمال صانعي ومنتجي ومستوردي ومصدري الزيوت النباتية وتعاطي صنع وإنتاج الزيوت والسمن النباتية وسائر الصناعات المشابهة او المتفرعة او المتممة لها بما في ذلك صناعة الصابون والطحينة ومشتقاتها وصناعة المواد الغذائية بكافة اصنافها وفئاتها وانواعها وصناعة التعبئة والتغليف للمنتجات والسلع الغذائية، وان تتشي وتتجهز وتدير داخل مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وخارجها مصنع او مصانع تصنيع الزيوت النباتية او الصناعات المشابهة او المتفرعة وان تقوم باعمال الاتجار بها وكذلك باعمال التجارة العامة وتمثل الوكالات التجارية، وان تقوم وتسويقه ببيع المواد والمنتجات والسلع الغذائية على مختلف فئاتها واصنافها وانواعها وان تدير وتمارس هذه الاعمال وما يرتبط بها.

2. استيراد وتصدير وتوريد وتصنيع وتعبئة وتغليف المنتجات والسلع الغذائية على مختلف اصنافها وفئاتها وانواعها بما في ذلك الزيوت النباتية والحيوانية والمرطبات والمياه الغازية والمشروبات الخفيفة وجميع أنواع العصائر المختلفة وتسويقه وترويجها محلياً وإقليمياً وعالمياً، والحصول على جميع وكافة الاذونات والرخص اللازمة لممارسة غaiاتها.

3. ان تتشيء وتبني وتشتري وتبيع وتنساجر وتعيد بناء وتحسين وتوثث وتصون البيانات والمصانع والقيام باعمال الترميم والصيانة وعموماً ان تقوم بكافة الاعمال اللازمة لتنفيذ غaiات الشركة.

4. ان تشتري وتسافر وتستبدل وتجدر وتمتلك وتقتنى لایة مصلحة اية اراضي او ابنية او حقوق او تسهيلات او رخص او ماقنات او الات او سلع تجارية او اية اموال منقوله او غير منقوله ضروريه او اية حقوق او امتيازات ملائمه لاشغال الشركة او لا ي من أغراض وغايات الشركة.
5. ان تشتري جميع او اي قسم من تجارة وممتلكات والتزمات اي شخص او شركة تقوم باي عمل من الاعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها او تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة.
6. شراء او تملك او المساهمة كلياً او جزئياً بایة شركة او مؤسسة او محل تجاري او شهرة او اسم تجاري او علامة تجارية او موجودات لایة شركة او مؤسسة او شخص او مشروع محلي او عربي او اجنبي.
7. ان تعقد اتفاقيات مع اية سلطات سواء كانت حكومية او بلدية او محلية او غير ذلك مما يظهر انه يساعد على بلوغ غايات الشركة او اي منها، وان تستحصل من اية سلطة بهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة انه من المستحسن الحصول عليها وان تنفذ وتبادر وتم هذه الاتفاقيات والحقوق والتسهيلات والرخص.
8. الدخول في شراكات واتفاقيات مع شركات ومؤسسات وافراد مخصصين في مجال نشاط الشركة او العمل على اعتبار الشركة وكيل للشركات العالمية العاملة في هذا المجال واستيراد منتجاتها او المواد الخام منها وتصنيع هذه المواد وتباعتها وتسييقها وترويجها وتصديرها وتوريدتها.
9. تمثيل الشركات الأجنبية العاملة والمصنعة للمواد والمعدات المتعلقة بنشاط الشركة.
10. الاستثمار في جميع المجالات المتعلقة بعمل الشركة وتوزيع منتجاتها.
11. ممارسة اعمال الاستيراد والتصدير والوكالات التجارية.
12. ان تشتري او تساخر او تبادل او تؤجر او تحصل خلاف ذلك على اي اموال منقوله او غير منقوله او اية حقوق او تسهيلات تعتقد الشركة انها لازمة او ملائمه لغايات اعمالها وبالأخص اية اراض او ابني او ماقنات او معمل او بضاعة وان تبني وتصون وتجري تغييرات في اية ابني او اشغال مما يكون ضروري او ملائما لغايات الشركة.
13. ان تستثمر اموالها التي لا تحتاج اليها في الحال وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر.
14. ان تدفع جميع النفقات التي تراها ضرورية من اجل بيع اسهمها او طرحها للاكتتاب العام او الخاص، وكذلك بيع وطرح سندات القرض التي تصدرها الشركة.

15. ان تقبض ثمن اية املاك او حقوق باعتها او تصرفت بها بوجه اخر اما بالنقد او باقساط او خلافها او باسهم او سندات مالية في اية شركة او هيئة مسجلة حسب الشروط التي تقررها الشركة بوجه عام، وان تمتلك وتتصرف وتعامل على اية وجه اخر بمتلك الأسماء او السندات المالية التي امتلكتها على الوجه المذكور.

16. ان تفترض او تحصل على اية أموال تلزم لاشغالها و/او تتعلق بها بالطرق التي تراها مناسبة بما في ذلك اصدار السندات المالية بمختلف أنواع وإعطاء اعتمادات مالية، وان تقوم برهن اية أموال منقوله او غير منقوله تعود للشركة في سبيل تحقيق غاياتها او لضمان ما تفترض بغية تحقيق غاياتها وفق الشروط التي تراها إدارة الشركة مناسبة.

17. ان تصدر اية سندات مالية لها الحق بإصدارها وان تودعها بطريق الرهن لضمان أي مبلغ يقل عن القيمة الاسمية لتلك السندات المالية وللتامين وتنفيذ اية مقاولة او تعهدات لها او لعملائها.

18. ان تدفع ثمن اية املاك او حقوق امتلكتها وان تدفع اجور اي شخص او محل تجاري او شركة تقوم بخدمات لها بالطريقة التي تراها مناسبة.

19. ان تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه او باي منها سواء بنفسها او بواسطة وكلاء عنها او أمناء او خلفهم سواء كانت وحدها او بالاشتراك مع غيرها.

20. ان تقوم باية امور او اعمال أخرى تكون او قد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة أعلاه او أي منها.

21. ان تقوم بفتح الفروع وال محلات التجارية داخل فلسطين وخارجها لغايات تسويق وبيع منتجات الشركة (الجملة والمفرق).

22. ان تمارس اية اعمال أخرى ترى فيها ما يؤدي الى الوصول لغاياتها المذكورة أعلاه او لا ي منها ذكر او لم يذكر ولو كان ذكره مشروطاً.

كما للشركة أن تقوم في سبيل تحقيق غاياتها بالآتي:

- أ.** أن تمثل الشركات والأفراد والمؤسسات في أي عمل من الأعمال الداخلة ضمن أهدافها.
- ب.** أن تجري كافة المعاملات مع البنوك وأن تفترض أو تجمع أو تحصل على أموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة في الداخل والخارج وبالخصوص عن طريق إصدار سندات قرض حسبما يقتضيه قانون الشركات ومؤمنة بجميع ممتلكات الشركة او أي منها (الحالية او

المستقبلية) بما في ذلك رأس المال غير المدفوع وان تشتري او تستهلك او تسترد تلك السنادات المالية.

ج. أن تدفع أو تسدّد أو تتصالح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانونياً.

د. ان تؤسس او تُعيل او تساعد على تأسيس اية جمعيات او مؤسسات او رؤوس اموال احتياطية او امانات او تسهيلات من شأنها ان تقيد موظفي الشركة الحاليين او السابقين او الاشخاص الذين يعيالهم او يتصل بهم هؤلاء الموظفين وان تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وان تدفع المبالغ للتأمين عليهم او ان تضمن المال لغايات الخير والإحسان او لاي غرض او ولاية غاية عمومية نافعة.

هـ. أن ترتهن أو تحصل على أية حقوق في العقارات والأموال المنقوله وغير المنقوله والأسهم لصالح الشركة وفقاً لما تراه مناسباً و/أو فيما يتعلق بحيازة العقار في حال تخلف المدين عن سداد الدين أو حيازته بهدف البيع في المزاد العلني.

و. أن تدفع أجور أي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن المعهد أو المساعد في التعهد أو ضمان التعهد بالاكتتاب في أسهم الشركة أو بشأن التأسيس وتأليف وتسجيل الشركة أو بشأن تسيير أعمالها.

ز. الاكتتاب في اسهامها و/أو في أية أسهم أو أوراق مالية أو حصص في شركات أخرى والتي قد تعود على الشركة بمنفعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة (4): رأس المال الشركة والأسهم:

يتتألف رأس المال الشركة من (4,000,000) اربعة ملايين دينار اردني مقسمة الى (4,000,000) اربعة ملايين سهم قيمة السهم الإسمية ديناراً أردنياً واحداً.

المادة (5): مسؤولية المساهمين:

تكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدتها المسئولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته غير المسددة في رأس مال الشركة.

المادة (6): مركز الشركة:

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة نابلس ويحق للشركة تغييره، وفتح فروع لها في داخل فلسطين أو خارجها.

المادة (7): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على تسعه أعضاء.

المادة (8): مدة الشركة:

تكون الشركة غير محدودة المدة.

المادة (9): أحكام عقد التأسيس والقانون المطبق

تسري أحكام هذا العقد بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع أحكام قانون الشركات الساري، ويطبق قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 وأي تعديلات تجري عليه، في كل أمر لم يرد فيه نص صريح في هذا العقد.

اعتماد الهيئة العامة

انا المحامي هيثم لطفي الزعبي قمت بإعداد هذا العقد.

المحامي

هيثم الزعبي